

نص رقم إ.ض 2013/11
مذكرة عامة عدد 11 / 2013

الموضوع : تحليل أحكام الفصلين 48 و 49 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 المتعلقة بـ :

- تحيين تعريفه معلوم تسجيل عقود الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية والمعلوم المستخلص بعنوان الاككتاب والدفع،
- تحيين تعريفه معلوم الطابع الجبائي.

الملحق : الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما تم تنقيحه بمقتضى قانون المالية لسنة 2013.

ملخص

**تحيين تعريفه معلوم تسجيل عقود الشركات
وتجمعات المصالح الاقتصادية وتعريفه
معلوم الطابع الجبائي**

I. تم بمقتضى الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2013 الترفيع في تعريفه معلوم تسجيل عقود الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية ، وفي تعريفه المعلوم المستخلص بعنوان التصريح بالاككتاب والدفع من 100 دينار إلى 150 ديناراً .

II. تم بمقتضى الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2013 تحيين تعريفه معلوم الطابع الجبائي.

III. تاريخ تطبيق التعريفات الجديدة :

1. تطبق التعريفه الجديدة لمعلوم تسجيل عقود الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية ولمعلوم الاككتاب والدفع على :

- عقود وكتابات الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية المبرمة بداية من غرة جانفي 2013.
- عمليات الاككتاب والدفع المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2013 .

2. تطبق تعريفه معلوم الطابع الجبائي الجديدة على الوثائق الإدارية المسلمة بداية من غرة جانفي 2013.

تضمّن الفصلان 48 و 49 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 ، تحيين تعريفه معلوم تسجيل عقود الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية وتعريفه المعلوم المستخلص بعنوان التصريح بالاكتتاب والدفع وتعريفه معلوم الطابع الجبائي.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل الفصلين المذكورين.

I. تحيين تعريفه معلوم تسجيل عقود الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية وتعريفه معلوم الاكتتاب والدفع

1. عقود الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية المعنية

تمّ الترفيع في معلوم التسجيل القار المحدد بـ 100 د والمستوجب بعنوان تسجيل عقود الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية الواردة بالأعداد من 19 إلى 21 مكرر من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي إلى 150 ديناراً بموجب أحكام الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2013. ويشمل هذا الترفيع العقود والكتابات التالية :

- عقود تكوين الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية و التمديد في مدتها والترفيع في رأس مالها و التخفيض فيه والتي لا تتضمن التزاماً أو إبراء أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص.
- عقود تحويل الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية أو حلّها التي لا تتضمن التزاماً أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص.
- عقود إحالة الأملاك في إطار إحالة المؤسسات بمقابل التي تتم وفقاً لأحكام الفقرة VII من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.
- عقود إحالة الأملاك في إطار إحالة المؤسسات المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- العقود المتعلقة بتحمّل الخصوم المثقلة على الإسهامات في إطار عمليات اندماج الشركات أو انقسامها الكلي وفقاً لأحكام الفقرة V من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي .
- العقود المتعلقة بتحمّل الخصوم المثقلة على إسهامات الأشخاص الطبيعيين بمؤسسات فردية في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وفقاً لأحكام الفقرة VI من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

2. معلوم الاكتتاب والدفع

تمّ الترفيع في تعريفه معلوم الاكتتاب والدفع المحدد بـ 100 دينار المنصوص عليه بالفصل 24 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي والمستخلص بعد التثبيت من الاكتتاب وتحرير الأسهم وإيداع الأموال وقائمة المكتتبين في إطار تحرير التصريح بالاكتتاب والدفع طبقاً لأحكام مجلة الشركات التجارية وخاصة الفصل 170 منها إلى 150 ديناراً بالفصل 48 من قانون المالية لسنة 2013.

II. تحيين تعريفه معلوم الطابع الجبائي

تمّ بموجب أحكام الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2013 تحيين تعريفه معلوم الطابع الجبائي المستوجبة على بعض العقود والكتابات والوثائق الإدارية والواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي. ويتضمّن الملحق المرفق بهذه المذكرة الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما تم تنقيحه بمقتضى قانون المالية لسنة 2013.

III. تاريخ تطبيق التعريفات الجديدة

1- تطبّق التعريفه الجديدة لمعلوم تسجيل عقود الشركات وتجمّعات المصالح الاقتصادية ولمعلوم الاكتتاب والدفع على :

- عقود وكتابات الشركات وتجمّعات المصالح الاقتصادية المبرمة بداية من غرة جانفي 2013.
- عمليات الاكتتاب والدفع المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2013 .

2- تطبّق تعريفه معلوم الطابع الجبائي الجديدة على الوثائق الإدارية المسلّمة بداية من غرة جانفي 2013.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

ملحق للمذكرة العامة عدد 11 لسنة 2013
الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما تم تنقيحه
بمقتضى قانون المالية لسنة 2013

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
	I - العقود والكتابات
3,000 دينار عن كل ورقة	1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.
3,000 دينار عن كل ورقة	2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي باستثناء الصفقات والالزامات وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإسهاد .
3,000 دينار عن كل نسخة	3 - تذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للأشخاص والسلع والوثائق التي تقوم مقامها.
0,400 دينار عن كل سند	4 - السندات التجارية التي عين فيها مقر مؤسسة الصرف .
3,000 دينار عن كل سند	5 - السندات التجارية التي لم يعين فيها مقر مؤسسة الصرف.
0,400 دينار عن كل فاتورة	6 - الفواتير باستثناء الفواتير موضوع العدد 8 رابعا من هذا الفصل.
15,000 دينار	7 - سند القرض
0,080 دينار عن كل دينار	8 - بطاقات تمويل الهاتف التي لا يتجاوز مقدارها 5 دنانير
0,400 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ البطاقة	8 مكرر - بطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها 5 دنانير
0,400 دينار عن كل 5 دنانير من رقم المعاملات	8 ثالثا - عمليات تمويل الهاتف غير المجسمة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل
0,400 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ الفاتورة	8 رابعا - فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع
	II - الوثائق الإدارية
	1 - بطاقة التعريف وبطاقة إقامة الأجنبي :
3,000 دينار	- بطاقة التعريف الوطنية
15,000 دينار	- بطاقة إقامة الأجنبي
25,000 دينار	- تجديد بطاقة التعريف أو بطاقة إقامة الأجنبي بسبب الضياع أو الإتلاف
3,000 دينار	2 - بطاقة عدد 3 من سجل السوابق العدلية .
3,000 دينار	3 - الشهادات وغيرها من الوثائق التي تثبت مصدر المنتوجات المستوردة
3,000 دينار	4 - شهادات جنسية.
10,000 دينار	4 مكرر - شهادات الفحص الفني التي تثبت صلاحية وسائل النقل للجولان
5,000 دينار	4 ثالثا - شهادات الفحص الفني الثلاثية التي تثبت صلاحية سيارات التاكسي واللوج والنقل الريفي التي يتجاوز سنها 10 سنوات للجولان
200,000 دينار	5 - قرارات الترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية .
20,000 دينار	6 - أوامر التجنيس
	7 - جوازات السفر :
25,000 دينار	- جوازات السفر المسلمة للطلبة والتلاميذ الذين أثبتوا صفتهم تلك بتقديم

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
	شهادة أو للأطفال الذين لم يبلغوا سن السابعة وكذلك التمديد في صلوحيتها
80,000 دينار	- جوازات السفر المسلمة للأشخاص الآخرين وكذلك التمديد في صلوحيتها
150,000 دينار	- تجديد جواز السفر بسبب الضياع أو الإتلاف
	8- رخص الأسلحة وبطاقات شراء البارود :
20,000 دينار	- رخصة شراء أو إدخال الأسلحة
20,000 دينار	- رخصة مسك الأسلحة
30,000 دينار	- رخصة الصيد
30,000 دينار	- رخصة حمل أسلحة خطيرة أو سرية أو مخفية
30,000 دينار	- رخصة حمل أسلحة بارزة للعيان تسمى "بالأمنية"
3,000 دنانير	- بطاقات شراء البارود
	9 - المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبائيا والتي لها قيمة معينة :
3,000 دنانير	- وثائق جولان البضائع : جوازات وسندات المرور ووصولات الضمان وسندات الإعفاء :
3,000 دنانير	- رخصة جولان السيارات
10,000 دنانير	- دفاتر أمناء المصوغ
3,000 دنانير	- جداول طوابع المصوغ للضمان
3,000 دنانير	- التصريح الديواني رأسا (6 - 1 - 6 ثالثا)
10,000 دنانير	- دفتر أرباب معاصر الزيتون
10,000 دنانير	- دفتر أرباب معامل المصبرات
3,000 دنانير	10 - الخدمات المسداة من طرف الدولة في شكل تراخيص أو شهادات وغير الخاضعة لمعاليم أو أتوات .
25,000 دينار	11 - تجديد الدفتر المهني للصيادين البحريين بسبب الضياع أو الإتلاف
	12 - عمليات الإيجار المالي :
10,000 دنانير	- الترسيم الأصلي لعملية إيجار مالي من طرف المحاكم وإدراج التنقيحات المدخلة عليه بدفتر الإيجار المالي .
5,000 دنانير	- تسليم مضمون مستخرج من ترسيم عملية إيجار مالي
	13 - عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية :
10,000 دنانير	- تقييد عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية بكتابة المحكمة وإدراج التنقيحات المدخلة عليه بالدفاتر المخصصة للغرض .
5,000 دنانير	- تسليم نسخة أو مضمون أو شهادة في التقييد المتعلقة برهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية أو في التنقيحات أو التشطيبات المدخلة عليها